الخطبة الأولى

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدِ اهْتَمَّ دِينُنَا الْحَكِيمُ بِالأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ اهْتِمَاماً كَبِيراً، وَذَكَّرَ بِحُقُوقِهَا تَذْكِيراً بَالِغاً، اهْتِمَاماً تَقْصُرُ عَنْهُ فُهُومُ الْبَشَرِ وَقَوَانِينُ الدُّوَلِ الْوَضْعِيَّةُ، وَتَذْكِيراً يُعَرِّفُ كُلَّ مُجْتَمَعٍ غَرْبِيٍّ قِيمَةَ الأُسْرَةِ فِي هَذَا الدِّينِ الْكَرِيمِ، فَقَلَّمَا تَجِدُ نِظَاماً يُعْنَى بِشُؤُونِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، مِثْلَ شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَى، خَلاَ ادِّعَاءَاتِ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ وَحُقُوقِ الإِنْسَانِ، الَّتِي تَحْمِلُ فِي بُطُونِهَا مَا لَيْسَ عَلَى ظُهُورِهَا، وَقَدْ تَجَلَّتْ أَهَمِّيَّةُ تَأْسِيسِ الأُسْرَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ الآمِنَةِ مِنْ خِلاَلِ وَصَايَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الَّتِي وَضَعَتِ الأُطُرَ فِي خُطَى التَّكْوِينِ الأُسَرِيِّ مُنْذُ عَهْدِهِ الأَوَّلِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اَلصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ].

وَالْمَرْأَةُ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ- أَهَمُّ شَيْءٍ فِي بِنَاءِ الأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ لِتَحْرِيرِهَا وَكَأَنَّهَا مُسْتَعْبَدَةٌ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَدْعُونَ لِمَسْخِهَا مِنْ أُنُوثَتِهَا، وَسَلْخِهَا مِنْ عَفَافِهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تَسْعَدْ فِي حَيَاتِهَا، يَبْغُونَهَا سَافِرَةً مَكْشُوفَةً، يَتَنَاوَلُهَا اللِّئَامُ وَالْمَرْضَى بِالنَّظَرِ وَالْكَلاَمِ عَلَيْهَا، أَمَّا الإِسْلاَمُ فَإِنَّهُ يَعْتَنِي بِهَا، وَيُؤَسِّسُهَا لِغَرَضِ الْبِنَاءِ الْمَتِينِ، وَلَيْسَ

لِغَرَضِ تَمَلُّقِ الأَعْيُنِ، وَتَلَذُّذِ الأَبْصَارِ، فَهِيَ مَصْدَرُ التَّغْيِيرِ وَالتَّأْثِيرِ، وَهِيَ الْمَدْرَسَةُ الأُولَى لِلتَّرْبِيَةِ وَالتَّقْوِيمِ؛ لأَنَّهَا أَسَاسُ الْبَيْتِ، وَرُكْنُهُ الرَّكِينُ، لِهَذَا بَشَّرَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجَنَّةِ إِذَا اسْتَقَامَتْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلْنَتَذَكَّرْ -أَيُّهَا الْفُضَلاَءُ- أَنَّ تَأْسِيسَ الْمَفَاهِيمِ الرَّاقِيَةِ مِنَ الْعَلاَمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوْدَةِ الرَّأْيِ، وَحُسْنِ النَّظَرِ إِلَى عَوَاقِبِ الأُمُورِ لأَنْفُسِنَا وَلِبَنَاتِنَا خُصُوصاً، حِينَمَا نُبَيِّنُ لِلإِنَاثِ عِنْدَنَا أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَرِعَايَةَ الأَبْنَاءِ وَالْقِيَامَ عَلَى شُؤُونِ الْبَيْتِ، وَحُسْنَ التَّرْبِيَةِ: رِسَالَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، وَوَظِيفَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مَنُوطَةٌ بِهِنَّ، وَهِيَ مَعَ هَذَا لَيْسَتْ مِنْ سَقْطِ مَتَاعٍ، أَوْ إِمَّعَةَ اسْتِمْتَاعٍ، إِنَّمَا هِيَ شَرِيكٌ لِلرَّجُلِ، هِيَ تُكَمِّلُ لِلزَّوْجِ نِصْفَ دِينِهِ، وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، وَالْمَرْأَةُ حِينَمَا تُنَشِّئُ أَبْنَاءَهَا عَلَى الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَحَمْلِ رِسَالَةِ الدِّينِ، وَوَاجِبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَحُبِّ الْوَطَنِ وَالْوَلاَءِ لَهُ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ، وَعَلَى الأَخْلاَقِ الْفَاضِلَةِ وَالْقِيَمِ السَّامِيَةِ، وَالتَّزَوُّدِ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ: فَقَدْ أَعَدَّتْ جِيلاً كَرِيماً مُوَفَّقاً لِحَمْلِ رِسَالَةِ الْحَيَاةِ عَلَى كَاهِلِهِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامُ:عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَهُمَا يُؤَسِّسَانِ هَذَا الْبَيْتَ الأُسَرِيَّ، أَنْ يُدْرِكَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، لَنْ يَجِدَ صَاحِبَهُ كَامِلاً، وَلاَ مُرَافِقاً لاَ عَيْبَ فِيهِ أَبَداً، فَالْكَمَالُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِهَذَا أَوْصَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، بِالتَّعَايُشِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:)وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا(، وَوَاجِبٌ أَنْ يَنْظُرَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ إِلَى الإِيجَابِيَّاتِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ كَثِيراً مِنَ الأَزْوَاجِ يَخْتَصِمُونَ عَلَى مَحَاوِرِ السَّلْبِيَّاتِ: أَنْتِ فَعَلْتِ كَذَا، وَأَنْتَ الَّذِي فِيكَ كَذَا، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَهُوَ يُوصِي الزَّوْجَيْنِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ: «لاَ يَفْرَكْ (أَيْ: لاَ يُبْغِضْ) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ، هَكَذَا يُرَسِّخُ الإِسْلاَمُ قِيَمَ الْبِنَاءِ الْمَتِينِ، وَالتَّشْيِيدِ الْمَكِينِ، بِحُسْنِ رِعَايَةٍ، وَإِنْصَافِ رَأْيٍ، وَكَرِيمِ اجْتِمَاعٍ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ مِمَّا يَقُودُ الأُسْرَةَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالاِسْتِقْرَارِ، وَالنُّمُوِّ وَالاِزْدِهَارِ.

الأُسْرَةُ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- قَائِمَةٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَعَ تَفَاوُتِ نِسَبِ الْمَسْؤُولِيَّةِ، يَتَعَاوَنَانِ فِي تَرْبِيَةِ الأَوْلاَدِ، وَإِدَارَةِ شُؤُونِ الْبَيْتِ، وَهَذِهِ فِطْرَةٌ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُتَزَاوِجَةِ، فَالزَّوْجُ يَتَعَاوَنُ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَيَقِفُ مَعَهَا فِي قِيَامِهَا بِوَاجِبِهَا، وَهَذَا لَيْسَ عَيْباً وَلاَ مَثْلَباً، كَمَا يَظُنُّهُ عَوَامُّ النَّاسِ،

وَجَهَلَةُ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّ مَسْؤُولِيَّةَ الزَّوْجِ فِي وَاجِهَةِ الرِّجَالِ فَقَطْ تَكُونُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ! لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَتَمَثَّلُ بِتَعَاوُنِهِ مَعَهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نُبْلِ نَفْسِ الزَّوْجِ، وَطِيبِ مَعْشَرِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيراً مَا يَنْشَغِلُ بِالْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَشُؤُونِهَا، وَاسْتِقْبَالِ الْوُفُودِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ عِشْرَةً، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ لِنِسَائِهِ، وَلَمْ تَمْنَعْهُ كُلُّ هَذِهِ الأَعْبَاءِ أَنْ يُعَاوِنَ أَهْلَهُ؛ فَعَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

الخطبة الثانية

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِمَّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ -أَيُّهَا الْفُضَلاَءُ- أَنَّ الْبُيُوتَ لَنْ تَنْعَدِمَ مِنْهَا الْمُكَدِّرَاتُ، أَوْ تَذْهَبَ عَنْهَا الْمُنَغِّصَاتُ، لَكِنَّ الْمُوْفَّقَ مَنْ عَرَفَ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَهَا، وَاللَّبِيبُ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِطْنَةً رَائِعَةً لِلنَّظَرِ فِيمَا يَقَعُ فِي أُسْرَتِهِ، لَكِنَّ الْحَسْرَةَ تَتَوَجَّهُ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُدَمِّرُونَ وَلاَ يُعَمِّرُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَلاَ

يُصْلِحُونَ، فَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَسَاتِذَةُ الرَّأْيِ، وَفَطَاحِلَةُ الْكَلِمَةِ، مِنَ الَّذِينَ يَتَدَخَّلُونَ فِي مَشَاكِلِ الأُسَرِ، وَخِلافَاتِ الْبُيُوتِ، دُونَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحُلَّ مَشَاكِلَ الآخَرِينَ، وَهُوَ مَعَ بَيْتِهِ وَاقِعٌ فِي حَمْأَةِ الْمَشَاكِلِ! لِهَذَا نَقُولُ: - حَفِظَكُمُ اللهُ وَرَعَاكُمْ- إِنَّ حِمَايَةَ الأُسْرَةِ مِنْ تَدَخُّلاَتِ الآخَرِينَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِسَلاَمَتِهَا، وَاسْتِمْرَارِهَا وَسَعَادَتِهَا، وَعَلَيْنَا أَيْضاً أَنْ نَتْرُكَ الْمُقَارَنَاتِ الْفَاسِدَةَ، الَّتِي لاَ تَجْلُبُ لَنَا إِلاَّ الْكَدَرَ وَالتَّنْغِيصَ، حَيْثُ نَسْمَعُ: أُولَئِكَ عِنْدَهُم كَذَا وَنَحْنُ مَا عِنْدَنَا! أُولَئِكَ اشْتَرَوْا كَذَا وَنَحْنُ مَا اشْتَرَيْنَا! فَعَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَلاَّ يَنْظُرَ إِلَى مَا فِي أَيْدِي غَيْرِهِ، وَلْيَقْنَعْ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:)عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ(، كُلٌّ حَسَبَ طَاقَتِهِ وَإِمْكَانِيَّاتِهِ، وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَجْلُبُ عَلَيْنَا الْكَدَرَ: عَدَمُ رِعَايَةِ أَسْرَارِ وَخُصُوصِيَّاتِ الْبَيْتِ! فَقَدْ أَمَرَ الإِسْلاَمُ أَنْ يَصُونَ أَفْرَادُ الأُسْرَةِ جَمِيعاً أَسْرَارَ الْبَيْتِ مِنْ أَنْ تَخْرُجَ خَارِجَ الْبَيْتِ، وَخَاصَّةً مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أُمُورٍ خَاصَّةٍ، وَقَدْ حَذَّرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ إِفْشَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَسْرَارَ الْعَلاَقَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُضْعِفُ كِيَانَ الأُسْرَةِ، وَيَهْتِكُ بُنْيَانَهَا، رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».